

Distr.: General
2 July 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ١٠٢ من القائمة الأولية*

منع الجريمة والعدالة الجنائية

الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير الأمين العام

موجز

أُعد هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والمعنون "دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها"، والذي تطلب فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة المناسبة لشتى أحكام هذا القرار وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً بهذا الشأن عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية عشرة. وبذا، فإن التقرير يبرز مداولات اللجنة وما خلصت إليه في دورتها من استنتاجات، ويوجز الجوانب الموضوعية والتنظيمية للأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

* A/57/50/Rev.1

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١	أولا - مقدمة
٣	٦-٣	ثانيا - معلومات خلفية
٤	٣١-٧	ثالثا - التحضيرات الموضوعية والترتيبات التنظيمية
٩	٣٤-٣٢	رابعا - الاحتياجات من الموارد
١٠	٣٧-٣٥	خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

أولا - مقدمة

طويل الأمد ورثته الأمم المتحدة عن اللجنة الدولية للعقوبة والإصلاح، غدت المؤتمرات مؤتمرات حكومية دولية كبرى. وكان المؤتمر السادس بمثابة نقطة تحول في هذا الصدد، ذلك أن الجمعية العامة قد أيدت، في قرارها ٦٠/٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، توصية المؤتمر الخامس بأن يجري استعراض للنظام الداخلي المؤقت للمؤتمرات بغية جعله متوافقا مع النظم الداخلية للمؤتمرات مقارنة أخرى تابعة للأمم المتحدة. وهكذا تحولت المؤتمرات إلى مؤتمرات عالمية حكومية دولية مكتملة بتمثيل على أعلى مستوى سياسي.

٥ - وقد استعرض الاجتماع الوزاري المعني بوضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في باريس في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، عمل الأمم المتحدة وأنشطة برامجها في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية. وتنعكس نتائجه في إعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وبموجب أحكام ذلك القرار أنشئت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ١٩٩٢، بوصفها هيئة الأمم المتحدة لصنع السياسة في هذا الميدان، بوصفها الهيئة التحضيرية لتلك المؤتمرات. واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٢/١٩٩٣، بناء على توصية اللجنة في دورتها الثانية، النظام الداخلي الجديد للمؤتمرات، وهو يعكس وجهتها وتشكيلها ومهمتها الجديدة.

٦ - واضطلعت اللجنة في دورتها العاشرة، استجابة لقرار الجمعية العامة ١١٠/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، باستعراض آخر لدور مؤتمرات الأمم المتحدة ومهمتها وتواترها ومدتها. وترد توصياتها في قرار الجمعية العامة ١١٩/٥٦، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر

١ - قررت الجمعية العامة في قرارها ١١٩/٥٦، أن تواصل عقد مؤتمرات الأمم المتحدة وفقا للفقرتين ٢٩ و ٣٠ من إعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(١)، باتباع أسلوب عمل دينامي وتفاعلي وفعال من حيث التكلفة وبرنامج عمل مركّز، وأن تسميها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢ - وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل العمل بوصفها هيئة تحضيرية للمؤتمرات، وأن تتبع في تنظيم المؤتمرات المقبلة المبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة ٢ من القرار. ويقدم هذا التقرير نظرة عامة للتقدم المحرز في تنفيذ القرار.

ثانيا - معلومات خلفية

٣ - سيعقد المؤتمر الحادي عشر عام ٢٠٠٥، عقب إجراء استعراضات كبرى لدور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ونسقتها ومهمتها في السنوات العشر الماضية. وفي هذا الصدد، ستشير الجمعية العامة إلى أن مثل هذه المؤتمرات قد جرى تنظيمها منذ عام ١٩٥٥ عملا بقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠. ولقد أُعيد تأكيد أهمية هذه المؤتمرات في العديد من قرارات هيئات صنع السياسة التابعة للأمم المتحدة. ولقد كانت المؤتمرات بمثابة مناسبات ومحافل عالمية، تؤثر في السياسات الوطنية. وتعبئ الرأي العام وتوصي بخطوط عمل على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، وتركز الاهتمام على القضايا الكبرى التي تهم الدول الأعضاء والمجتمع المهني والعلمي.

٤ - وستشير الجمعية العامة أيضا إلى أن المؤتمرات قد شهدت، على مر السنين، تغيرات هامة. فمما بدا بصفة أولية تجمعاً للخبراء الوطنيين والدوليين، ينهج نهجاً تقليدياً

الرفيع المستوى والموائد المستديرة وحلقات العمل، ويقدم إلى اللجنة لكي تنظر فيه؛ (ط) أن يجسد ما يرد في إعلان المؤتمر من إجراءات تقترح على اللجنة بشأن برنامج عملها، في قرارات منفردة لكل إجراء تصدر عن اللجنة؛ (ي) أن تطلب اللجنة، بصفتها الهيئة التحضيرية للمؤتمر، إلى الأمين العام أن يعد وثائق المعلومات الخلفية الضرورية لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر؛ (ك) أن تسبق كل مؤتمر، عند الاقتضاء، اجتماعات تحضيرية إقليمية، وأن يجري ترشيح تكاليف الاجتماعات التحضيرية الإقليمية لكل مؤتمر بعقدها بالاقتراع مع اجتماعات إقليمية أخرى، وتقصير مدتها والحد من إعداد وثائق المعلومات الخلفية.

٨ - وينبغي لقرار الجمعية العامة ١١٩/٥٦ أن يؤخذ على اعتبار أنه كان نهاية وكان بداية. كان نهاية من حيث أنه اكتملت به دورة الاستعراض المطول لسير عمل برنامج عمل المؤتمرات. والمؤتمر هو أيضا معلم لبداية رؤية جديدة فيما يتعلق بالمؤتمرات المقبلة والدور الذي ينبغي لها أن تؤديه والذي يتضمن أعلى مستويات المشاركة السياسية، للتصدي للتحديات الحالية والمقبلة التي تواجه منع الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم أجمع. واستجابة للمبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة ٢ من القرار، بدأ الأمين العام الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر.

ألف - الأعمال التحضيرية الموضوعية

٩ - قام، تبعا للممارسة السابقة، ومن أجل كفاءة المشاركة الفعالة من قبل جميع الفاعلين في هذه العملية، بتوجيه مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، يطلب فيها وجهات نظر الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن تنفيذ قرار الجمعية ١١٩/٥٦،

الذي يتضمن إرشادا محددا بشأن كيفية تنظيم المؤتمرات في المستقبل.

ثالثا - التحضيرات الموضوعية والترتيبات التنظيمية

٧ - ونتيجة للاستعراض المذكور والذي أسهمت فيه الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، قررت الجمعية أن تنعقد هذه المؤتمرات، ابتداء من عام ٢٠٠٥، بمقتضى الفقرتين ٢٩ و ٣٠ من إعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وفقا للمبادئ التوجيهية التالية: (أ) أن يناقش كل مؤتمر مواضيع محددة، تشمل عند الاقتضاء، موضوعا رئيسيا، تقررها كلها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ (ب) أن يتضمن كل مؤتمر جلسة واحدة من مشاورات ما قبل المؤتمر؛ (ج) أن يتضمن كل مؤتمر جزءا رفيع المستوى يُمثل فيه الدول على أعلى مستوى ممكن، وتتاح فيه فرصة الإدلاء ببيانات حول مواضيع المؤتمر؛ (د) أن يشارك رؤساء الوفود أو من يمثلهم، ضمن إطار الجزء الرفيع المستوى، في عدد من اجتماعات الموائد المستديرة التفاعلية المخصصة المواضيع، من أجل إثراء مناقشة مواضيع المؤتمر من خلال حوار مفتوح؛ (هـ) أن تعقد أفرقة الخبراء، الذين تختارهم اللجنة مع المراعاة الواجبة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، حلقات عمل تتناول مواضيع المؤتمر، تحافظ في ذلك على حوار مفتوح مع المشاركين وتتجنب قراءة البيانات؛ (و) أن تدعى معاهدة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى المساعدة في الأعمال التحضيرية لحلقات العمل؛ (ز) أن ييسر الأمين العام، ضمن حدود الموارد الموجودة، تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية ومنظمات الأخصائيين الفنيين في كل مؤتمر؛ (ح) أن يعتمد كل مؤتمر إعلانا وحيدا يتضمن التوصيات المستمدة من مداولات الجزء

للسّوون الفكرية والثقافية والحركة الدولية للطلبة الكاثوليك، ورابطة هاوارد للإصلاح الجنائي، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، ومعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والمعهد الأسترالي لعلم الجريمة، وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

١٣ - ويرد فيما يلي ملخص لاقتراحات الدول، والوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات والمعاهد الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة:

١ - الموضوع المحوري

١٤ - فيما يتعلق بما يمكن أن يتخذ من موضوع محوري للمؤتمر الحادي عشر، قُدم عدد من الاقتراحات، بما فيها مكافحة الجريمة الدولية المنظمة وتدابير لمناهضة الفساد والجريمة المنظمة، والتعاون العالمي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، واتخاذ تدابير فعالة عبر الحدود. ووصلت اللجنة، في دورتها الحادية عشرة، إلى اتفاق على الموضوع المحوري وهو "أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية".

٢ - بنود جدول الأعمال

١٥ - في مجال الجريمة عبر الوطنية والإرهاب عبر الوطني اقترحت البنود التالية: التحالف الاستراتيجي لمكافحة الجريمة عبر الوطنية: خطة مفصلة من أجل التعاون الدولي الفعال؛ ومحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في سياق التنمية المستدامة؛ وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بطرق غير مشروعة؛ والصلات بين الجريمة المنظمة والإرهاب والجرائم الاقتصادية؛ وتبادل المساعدة في المسائل الجنائية فيما يتعلق بمصادرة الممتلكات والعائدات المتأتية من الجريمة؛ وتدابير لمكافحة الأرباح المكتسبة بطرق غير مشروعة؛ والتعاون الدولي والمساعدة التقنية في مكافحة الهجرة غير المشروعة؛ وتعريف الإرهاب والقضاء عليه دولياً بوصفه تعبيراً عن

وخاصة فيما يتعلق بالموضوع الرئيسي وبنود جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل للمؤتمر الحادي عشر.

١٠ - واستجابة للمذكرة الشفوية، بعثت الدول التالية بوجهات نظرها: أذربيجان، ألمانيا، أيرلندا، بيلاروس، تايلند، الجمهورية العربية السورية، فنلندا، لبنان، ماليزيا، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هايتي، هنغاريا، اليابان، اليونان. وتجدر ملاحظة أن الدول التي لم تتح لها فرصة موافاة الأمين العام بوجهات نظرها في ذلك الوقت، أتاحت لها فرصة المشاركة في المناقشات المتعلقة بالأعمال التحضيرية للمؤتمر أثناء الدورة الحادية عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١١ - وقدمت الوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة التالية وجهات نظرها: إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي.

١٢ - وقدمت المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمعاهد التالية وجهات نظرها: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، ومجلس التعاون الجمركي، والمفوضية الأوروبية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والجمعية البرلمانية المشتركة للدول الأعضاء في كمنولث الدول المستقلة، والمجموعة الإقليمية للمشرفين المصرفيين، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، ومؤسسة آسيا لمنع الجريمة، والمجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية - اتحاد المنظمات النسائية ومجموعة الرابطة الألمانية النسائية، والرابطة الدولية للشرطة، والهيئة الدولية للدفاع عن الأطفال، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان، والحركة الكاثوليكية الدولية

القوانين بشكل فعال؛ وتعزيز التعاون بين قوى الأمن والشرطة القضائية.

٣ - مواضيع حلقات العمل

١٨ - تعلق الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمعاهد والخبراء الأفراد أهمية كبيرة على تنظيم حلقات العمل في مؤتمرات الأمم المتحدة بالنظر إلى كونها عملية ولما لتأثيرها المجتمعي من مدى. وقد تراوحت الاقتراحات المقدمة بشأن المواضيع الممكنة لحلقات العمل من الجريمة عبر الوطنية والإرهاب عبر الوطني إلى أشكال محددة للجريمة وتدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية. وتلخص هذه الاقتراحات فيما يلي: الإرهاب عبر الوطني والجريمة المنظمة عبر الوطنية: الصلات والاستجابة الدولية؛ وفعالية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة عبر الوطنية؛ وتسليم الجناة والتعاون المتبادل في التحقيقات؛ والتعاون الدولي: شراكة فعالة بين هيئات إنفاذ القوانين والنيابة العامة والهيئات القضائية؛ وتحليل اتجاهات الجريمة على المستوى الدولي؛ والتكنولوجيا المتقدمة وجرائم الحاسوب الإلكترونية؛ ومشاركة الحكومات والصناعة في منع ومكافحة الجرائم المتصلة بالحاسوب؛ وتدابير مكافحة الجريمة الاقتصادية بما في ذلك دور القطاع الخاص؛ والمشاركة في استخدام التكنولوجيا في منع الجريمة: الأدوات المستخدمة لتحديد أفضل الممارسات؛ والتدابير الرامية إلى ضمان حماية الشهود في المحاكمات الجنائية بما في ذلك توفير الدعم لحماية ضحايا الجريمة؛ وحقوق الإنسان في مجال العدالة الجنائية؛ ونحو معايير عالمية في مجال القانون الجنائي وتطبيقها في مختلف الثقافات؛ وبدائل السجن واكتظاظ السجون؛ وجنوح الأحداث وجزاءات بديلة للشباب والقانون والنظام: الجريمة والعدالة في البلدان النامية، مع التركيز على المنطقة الأفريقية.

الاضطراب الاجتماعي - الاقتصادي والسياسي؛ والجريمة والإرهاب البيولوجي؛ وضحايا الآثار المترتبة على الإرهاب وبرامج إعادة التأهيل ذات الصلة، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة؛ والتعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال لمحاربة الإرهاب؛ والتشجيع على قبول أوسع وتنفيذ فعال للاتفاقيات الدولية الهادفة إلى مكافحة الإرهاب وإنشاء آليات للإشراف لهذا الغرض؛ وتقديم المساعدة التقنية للبلدان النامية في تعزيز قدرتها القانونية على مكافحة الإرهاب؛ وتعزيز تدابير الرقابة لمجابهة الإرهاب الدولي، وخصوصا تمويل الأنشطة الإرهابية على نطاق العالم؛ والانفصالية والإرهاب الدولي.

١٦ - وفي مجال الجريمة الاقتصادية والفساد، اقترحت البنود التالية: الفساد: التهديدات والاتجاهات في القرن الحادي والعشرين؛ ومكافحة الفساد: وقائع وآفاق التعاون الدولي؛ والتعاون الدولي لمكافحة الفساد في الدولة؛ وتدابير مكافحة الجريمة الاقتصادية: الآثار الضارة للعولمة؛ والجريمة ذات الصلة بالحاسوب.

١٧ - وقد أبرزت أيضا في عدد من الردود المسائل المتعلقة بمنع الجريمة التقليدية والعدالة الجنائية، وفي ما يلي ملخص لذلك: الإدارة الفعالة لنظام العدالة الجنائية وإصلاحه؛ وخمسون سنة من وضع المعايير في مجال العدالة الجنائية: عملية استعراض؛ ونظم العدالة للسكان الأصليين؛ ودور النساء بوصفهن جانيات وضحايا وصانعات قرار في مجال العدالة الجنائية؛ ومنع الجريمة وتوعية الجماهير: تعزيز الأمن العام والقيم الأخلاقية والعلاقات الأسرية؛ ومنع الجريمة والحد من وطأة الفقر؛ وبدائل السجن واكتظاظ السجون وجنوح الأحداث وجزاءات بديلة للشباب؛ والعدالة التصالحية؛ ودور التكنولوجيا في منع الجريمة والإشراف على الجناة؛ ونحو معايير عالمية في مجال القانون الجنائي وتطبيقها في مختلف الثقافات؛ والطرائق اللازمة للتعاون في مجال إنفاذ

- ٤ - نظر لجنة منع الجريمة والعدالة الاجتماعية وما اتخذته من إجراء
- ١٩ - ركزت لجنة منع الجريمة والعدالة الاجتماعية اهتمامها في دورتها الحادية عشرة، استجابة للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١١٩/٥٦، على مختلف الاقتراحات المتعلقة بالمواضيع الرئيسية لبنود جدول الأعمال وحلقات العمل.
- ٢٠ - وأكد معظم المتكلمين أثناء المناقشة وجوب أن تعكس المواضيع القضايا الآخذة في الظهور في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، مع البناء على ما جدّ من تطورات أخيرة. ويمكن أن يشمل ذلك التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي يمكن أن يتم وضعها في صيغتها النهائية بحلول عام ٢٠٠٥. وقد يكون أو أن إجراء تقييم لاستراتيجيات منع الجريمة قد حان أيضا. وعلاوة على ذلك فينبغي أن يكون لمكافحة الإرهاب مكان بارز في جدول أعمال المؤتمر الحادي عشر.
- ٢١ - وقد جرى الإعراب عن رأي مفاده أن مواضيع حلقة العمل يجب أن يتم اختيارها وفقا لخمس معايير: يجب أن تهم القضايا كلا من البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو؛ ويجب أن تكون متعددة التخصصات؛ ويجب أن تحدد المشاكل الآخذة في الظهور؛ ويجب أن تركز على المشاكل والحلول العملية التي من شأنها أن تعزز التعاون التقني؛ ويجب أن يكون لها أثر تواصلية بتعزيز العمل الذي يُضطلع به بعد انتهاء المؤتمر الحادي عشر. ويتضمن الفصل السابع من تقرير اللجنة عن دورتها الحادية عشرة عرضا موجزا لما دار من مناقشات بشأن البند^(٢).
- ٢٢ - وفي نهاية المداولات، أوصت اللجنة بأن تدرج المواضيع التالية للمناقشة أثناء الاجتماعات العامة للمؤتمر الحادي عشر، مشيرة إلى أن الدول الأعضاء قد تحسّن هذه المواضيع وقد تقترح مواضيع أخرى في اجتماعات ما بين دورات اللجنة في المستقبل، وذلك لوضعها في صيغتها النهائية في الدورة الثانية عشرة:
- (أ) التدابير الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
- (ب) الفساد: التهديدات والاتجاهات في القرن الحادي والعشرين؛
- (ج) الجرائم الاقتصادية والمالية: تحديات تواجه التنمية المستدامة؛
- (د) تطبيق المعايير: خمسون سنة من وضع المعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٢٣ - وأوصت اللجنة بأن تنظر حلقات العمل في المسائل التالية، وأشارت هنا أيضا إلى أن الدول قد تعمل على تحسين هذه المسائل وقد تقترح مواضيع أخرى لحلقات العمل في اجتماعات ما بين دورات اللجنة في المستقبل، لوضعها في صيغتها النهائية في الدورة الثانية عشرة:
- (أ) تدابير مكافحة الجريمة الاقتصادية: دور القطاع الخاص؛
- (ب) التعاون على إنفاذ القوانين عبر الحدود؛
- (ج) حقوق الإنسان في مجال العدالة الجنائية؛
- (د) العدالة التصالحية: إشراك المجتمع المحلي والتحويل وغير ذلك من التدابير البديلة؛
- (هـ) الصلات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب؛

ومدته ووثائقه وأن تستعرض نظامه الداخلي. وفي هذا الصدد يُلفت انتباه الجمعية العامة إلى الفقرات من ٢٦ إلى ٣٠ أدناه.

١ - المكان

٢٦ - ستشير الجمعية العامة إلى أنها نوهت مع التقدير بالعرضين المقدمين من حكومي تايلند والمكسيك لاستضافة المؤتمر الحادي عشر. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٢ أبلغت حكومة المكسيك الأمانة العامة بأنها ستسحب عرضها وستؤيد عرض حكومة تايلند. وبدلاً من ذلك، عرضت المكسيك استضافة المؤتمر الرفيع المستوى لغرض توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الذي سيجري تنظيمه لدى اكتمال المفاوضات بشأن تلك الاتفاقية في عام ٢٠٠٣. وأعادت حكومة تايلند في وقت لاحق تأكيد عرضها استضافة المؤتمر الحادي عشر. وقد رحبت اللجنة بذلك العرض الذي أيدته مجموعة الـ ٧٧ والصين ومجموعة الدول الآسيوية، وذلك على نحو ما عبر عنه مشروع القرار المقدم إلى الجمعية العامة لاعتماده. وفي هذا الصدد، ستطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام البدء في المشاورات مع حكومة تايلند، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الثانية عشرة.

٢ - المواعيد والمدة

٢٧ - سيتقرر بناء على مدة انعقاد المؤتمر الحادي عشر الوقت المخصص لمناقشة بنود جدول أعماله. ومن حيث الوقت، ينبغي الحفاظ على التوازن بين الجلسات العامة، وأعمال اللجان الرئيسية والجانب الرفيع المستوى. وقررت اللجنة، في مشروع القرار نفسه، الذي أوصت الجمعية العامة باعتماده، ألا تزيد مدة المؤتمر الحادي عشر على ثمانية أيام، بما في ذلك مشاورات ما قبل المؤتمر. وستحدد مواعيد المؤتمر

(و) تدابير مكافحة الجريمة ذات الصلة بالتكنولوجيا الرفيعة والحواسيب؛

(ز) تدابير مكافحة غسل الأموال؛

(ح) مكافحة الفساد؛

(ط) استراتيجيات منع الجريمة التي تستهدف الشباب المعرض لخطر الانغماس فيها؛

(ي) الممارسات والسبل الراهنة بشأن تجاوز العقبات التي تحول دون تسليم المجرمين.

باء - الترتيبات التنظيمية

٢٤ - طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٣ من قرارها ١١٩/٥٦ إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل العمل بوصفها هيئة تحضيرية للمؤتمرات، وأن تتبع المبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة ٢ من القرار في تنظيم المؤتمرات المقبلة. وقد جرى تأكيد أهمية المؤتمرات في الدورة الحادية عشرة للجنة. وأشار إلى أن المؤتمرات تتيح الفرصة للدول لكي تلتقي وتقيم التحالفات، وتكون بمثابة محفل تصاغ فيه الاستراتيجيات العالمية ويجري تقييم الجهود التعاونية المبذولة في مكافحة الجريمة. وأبدت تعليقات محددة بشأن الترتيبات التنظيمية. وفي هذا الصدد، أعرب عن رأي بوجوب أن يوضع في الاعتبار دور معاهد البحث، ولا سيما معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والقضاء والكيانات الأخرى التي تتيح المعلومات عن اتجاهات الجريمة. وشجع البعض الأمانة العامة واللجنة على إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة المساواة بين الجنسين والتبسيط في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر.

٢٥ - وكان من المتوقع أن تقدم اللجنة، استجابة لما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ٦ من قرارها ١١٩/٥٦، بصوغ توصيات تتعلق، في جملة أمور، بمكان انعقاد المؤتمر ومواعيده

وينبغي للمؤتمر الحادي عشر أن يعتمد إعلاناً يتضمن توصيات منبثقة عن ذلك الجزء. والخلاصة هي أنه كان هناك تأييد قوي للأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر ولوجهة النظر بأن ثمة حاجة إلى الاضطلاع بالمهمة بكفاءة من أجل ضمان نجاح الأعمال التحضيرية، وأهم من ذلك، ضمان تقديم اقتراحات سليمة والخلوص إلى نتائج قويمية.

٥ - النظام الداخلي

٣١ - في سياق استعراض دور ومهمة مؤتمرات الأمم المتحدة، جرت تعديلات كبرى للنظام الداخلي عقب انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام ١٩٧٥. وقد أتيح النظام الداخلي المؤقت الذي نُظم بموجبه المؤتمر العاشر للجنة في دورتها الحادية عشرة كي تتمكن من تحديد التعديلات التي قد تكون لازمة لتعكس المبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١١٩/٥٦. ونظراً لضيق الوقت، لم تضع اللجنة أية توصيات بهذا الشأن. وستستعرضه في دورتها الثانية عشرة في عام ٢٠٠٣.

رابعاً - الاحتياجات من الموارد

٣٢ - على خلاف حالة المؤتمرات الكبرى الأخرى التي تنظمها الأمم المتحدة والتي توفر لها موارد كبيرة، فإن معظم الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر، الموضوعية منها والتنظيمية، تمول من الميزانية البرنامجية العادية للأمانة العامة. وليست هنالك من حاجة إلا إلى موارد متواضعة من المساعدة المؤقتة وذلك للمساعدة في أوقات بلوغ حجم العمل ذروته. وقد طلبت الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من قرارها ١١٩/٥٦، إلى الأمين العام أن يزود مركز منع الجريمة الدولية بالموارد اللازمة، ضمن حدود الاعتمادات الإجمالية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، من أجل القيام بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة

الحادي عشر في المستقبل القريب، وذلك بالتشاور مع البلد المضيف.

٣ - الوثائق

٢٨ - عملاً بالفقرة ٢ (ي) من قرار الجمعية العامة ١١٩/٥٦، تطلب اللجنة، بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر، إلى الأمين العام أن يعد ما يلزم من وثائق الخلفية لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر. ولم تضع اللجنة، في دورتها الحادية عشرة، توصيات محددة بشأن وثائق المؤتمر، ذلك أنه يتعين أن توضع توصياتها بشأن برنامج المؤتمر في صيغتها النهائية في دورتها المقبلة في أيار/مايو ٢٠٠٣.

٤ - النسق

٢٩ - في سياق استعراض دور ومهمة مؤتمرات الأمم المتحدة، يُذكر أنه جرى الإعراب أثناء الدورة العاشرة للجنة، في إطار تقييم نسق المؤتمر العاشر ومنجزاته، عن رأي مفاده وجوب أن تعزز المؤتمرات قوة الدفع السياسي في مكافحة الجريمة الدولية. وجرى تأكيد أن الجزء الرفيع المستوى قد أسهم في تقوية الإرادة السياسية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على نحو ما عبر عنه إعلان فيينا. وجرى أيضاً تأكيد أهمية تنظيم حلقات عمل عملية واجتماعات فرعية^(٣).

٣٠ - وواصلت اللجنة في دورتها الحادية عشرة بحث دور الجزء رفيع المستوى وهيكله، وهو الجزء الذي ستمثل فيه الدول على أعلى مستوى ممكن. واقترح البعض أن يُعقد الجزء رفيع المستوى في نهاية المؤتمر، بحيث تستنفد الوقت المتبقي حلقات العمل التي ستشكل المحفل الرئيسي لتبادل المعلومات وتحديد الاتجاهات وأفضل الممارسات. ولما كان الجزء رفيع المستوى قد وجه الأنظار إلى مسائل العدالة الجنائية في الساحة السياسية، فإن بالإمكان تمديد مدة أطول، بحيث يمكن التركيز على مداولات المائدة المستديرة.

والرؤية الاستراتيجية. ومن ثم يتعين أن يكون مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر حافزا على وضع توصيات عملية المنحى لمعالجة الجريمة حاضرا ومستقبلا والتصدي للتحديات التي تواجه المجتمع الدولي.

٣٦ - وقبل انعقاد الدورة الثانية عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، سيستمر العمل، في ما بين الدورات، لإعداد اقتراحات نهائية بشأن البنود الموضوعية لجدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل.

٣٧ - ولما كان مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي يهيئ السبيل للقيام، في حينه، بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر، فقد تود الجمعية العامة البت فيه من أجل توفير الإرشاد الملائم. وستظل الدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، وشبكة المعاهد، مشتركة اشتراكا كاملا في العملية التحضيرية المستمرة، بغية كفالة أكبر قدر من الفوائد والنتائج العملية.

الحواشي

(١) قرار الجمعية العامة ٤٦/١٥٢، المرفق.

(٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ١٠ والتصويب (E/2002/30 و Corr.1).

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ١٠ (E/2001/30)، الجزء الأول، الفصل الرابع.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ١٠ والتصويب (E/2002/30 و Corr.1)، الفصل السابع.

الحادي عشر. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أيضا أن يكفل توفير موارد كافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لدعم عقد المؤتمر الحادي عشر.

٣٣ - وقد أبلغت اللجنة أثناء دورتها الحادية عشرة، بأنه سيتم إعداد دليل للمداولات للاجتماعات التحضيرية الإقليمية. وسيتم الاضطلاع بهذا النشاط في حدود الموارد المتاحة في إطار الباب ١٤ (منع الجريمة والعدالة الجنائية) من الميزانية البرنامجية. وستدرج الاحتياجات للاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الحادي عشر، وكذلك للمؤتمر نفسه، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، التي ستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين في عام ٢٠٠٣.

٣٤ - وفي ما يتعلق بالفقرة ١٢ من مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الجمعية العامة باعتماده، والذي ستطلب فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة لمشاركة أقل البلدان نموا في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الحادي عشر وفي المؤتمر نفسه، جريا على الممارسة السابقة، فإن تكاليف سفر ممثل واحد من كل من أقل البلدان نموا إلى المؤتمر وإلى الاجتماع التحضيري الإقليمي الذي يُعقد في منطقة البلد المعني ستدرج أيضا في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

٣٥ - لقد أكد من جديد الاستعراض الأخير لدور مؤتمرات الأمم المتحدة ووظيفتها في ما يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وما انبثق عنها من نتائج، أهمية مساهمتها والحاجة إلى الحفاظ على استمرارها لكونها أداة أساسية للتعاون الدولي. وفي هذا الصدد، جرى أيضا تحديد بعض التغييرات اللازمة لتبسيط المؤتمرات في المستقبل، بما في ذلك التخطيط الصحيح وأساليب العمل الفعالة من حيث التكلفة